

السياسة الأمنية و أهميتها في مكافحة الجريمة

الأستاذة/ بوصلعة ثورية، جامعة تلمسان

تاريخ الإيداع للمقال: 2017/02/09 ---- تاريخ قبول المقال: 2017/10/12

ملخص :

إن موضوع الأمن من أكبر التحديات الإستراتيجية المستقبلية لكل دول العالم دون استثناء، فالجريمة الحديثة أصبحت وكما نعلم لا تعترف لا بالحدود الجغرافية و بالانتماءات الدينية أو العرقية أو الإيديولوجية و لا بصللة الدم و لا بالدين، كل هذا يفرض علينا جميعا ضرورة التصدي لهذا الإحتياح الأعمى من خلال الإختيار الحسن لسياسة أمنية واضحة وثابتة أساسها سياسة جنائية مستقرة وذلك من خلال إيجاد الوسائل الكفيلة بتطوير الطرق و الأساليب العلمية مع تأهيل العنصر البشري المكلف بهذه المهمة وعصرنة الوسائل التقنية وجعلها تسير وتواكب التطور الغير المحدود لظاهرة الإجرام، والعمل على تهيئة الآليات اللازمة

و المتخصصة بهذا النوع من الإجرام المنظم.

الكلمات الدالة: الأمن، الإستراتيجية، التخطيط، التنفيذ، الدولة، القانون.

ملخص المقال بالفرنسية:

La politique de sécurité et de son importance dans la lutte contre la criminalité

Le thème de la sécurité est l'un des plus grands défis stratégiques pour tous les pays du monde, sans exception, la criminalité moderne ne reconnaît pas ni les frontières et ni les

affiliations religieuses, ethniques ou idéologiques, tout cela nous impose à mètre en vigueur une politique sécuritaire claire et cohérente basé sur une politique criminel stable et en trouvant des moyens de développer les méthodes scientifiques avec la remise en état de l'élément humain désigné pour cette tâche et de moderniser les moyens techniques pour ralentir le rythme du phénomène non limité du développement de la criminalité, et cherché a créer des mécanismes nécessaires et spécialisés pour lutté contre ce type de crime organisé.

Mots clés: sécurité, stratégie, planification, mise en œuvre, l'État, le droit.

مقدمة:

لا طالما كان السلم والأمن حلما صعب تحقيقهما منذ وجود الخليقة، فبظهور البشرية ولدت الجريمة وبدأت رحلة البحث عن الأمن ورغم مرور العصور والقرون وتبدل الحضارات و نزول الكتب السماوية وتغير الأنظمة وظهور تكتلات ودول عظيمة ومنظمات دولية وإقليمية وظهور تطورات علمية و تكنولوجية في كل المجالات جعلت من العالم قرية صغيرة ، كل هذا لم يساعد في تحقيق هدف الإنسان هو الحياة الآمنة بل بالعكس أصبحت الجريمة هي سيدة العالم بعدما أثبتت ضعف وفشل كل الدول في قهرها، والسبب في ذلك وبكل بساطة لأنها تعكس الوجه الحقيقي لغريزة الإنسان وغاياته ونواياه الدفينة، وما دامت هذه الأخيرة موجودة فلا يمكن تحقيق السلم والأمن العالميين، لذلك فإن موضوع الأمن من أكبر التحديات الإستراتيجية المستقبلية لكل دول

العالم دون استثناء، فالجريمة الحديثة أصبحت وكما نعلم لا تعترف لا بالحدود الجغرافية و بالإتتماءات الدينية أو العرقية أو الإيديولوجية ولا بصلة الدم و لا بالدين، كل هذا يفرض علينا جميعا ضرورة التصدي لهذا الإجتياح الأعمى من خلال الإختيار الحسن لسياسة أمنية واضحة وثابتة أساسها سياسة جنائية مستقرة و ذلك من خلال إيجاد الوسائل الكفيلة بتطوير الطرق والأساليب العلمية مع تأهيل العنصر البشري المكلف بهذه المهمة و عصرنة الوسائل التقنية وجعلها تسير وتواكب التطور الغير المحدود لظاهرة الإجرام، والعمل على تهيئة الآليات اللازمة والمتخصصة بهذا النوع من الإجرام المنظم.

المبحث الأول: السياسة الأمنية بين التخطيط والتنفيذ

أمام التطورات و التحولات التي يشهدها العالم يتحتم على الدولة اتباع سياسة أمنية محددة ترتكز على أرضية مستقرة و هي السياسة الجنائية التي من خلالها يتم وضع استراتيجية لتنفيذها و هذا ما سنتطرق إليه في هذا المقال عبر مفاهيم الأمن كمصطلح و علاقته بالسياسة الجنائية من حيث التخطيط و التنفيذ.

المطلب الأول: المفاهيم المختلفة للأمن

الأمن هو مفهوم قديم مرتبط بمصير الشعوب و الدول، ورغم ارتباطه بحياة الإنسان منذ أقدم العصور إلا أنه كان يقصد به دائما المعنى العسكري والقوة العسكرية، وذلك منذ نشأة العلوم العسكرية وتطورها بتطور الأهداف والإستراتيجيات المستخدمة¹.
كما يعرف الأمن مجموعة من خبراء الأمم المتحدة أنه:

¹ - الموسوعة العسكرية - المؤسسة العربية للدراسات و النشر- بيروت- 1981، ص 16.

- أ. قاسم نادية، "ندوة برشلونة : هاجس الأمن و الإستقرار في البحر الأبيض المتوسط"، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، 2001-2002، ص 08.

"حالة ترى فيها الدولة أنه ليس ثمة أي خطر في هجوم عسكري أو ضغط سياسي أو إجبار إقتصادي بحيث تتمكن من المضي بحرية في العمل على تنميتها الذاتية"¹.

ويعرفه روبرت مكنمارا Robert MEKANMARA (وزير الدفاع الأمريكي الأسبق ورئيس البنك الدولي الأسبق) "الأمن معناه التنمية، وبدون التنمية لا يمكن أن يوجد أمن، والأمن ليس هو المعدات العسكرية، وإذا كان يتضمن لمعدات العسكرية، والأمن ليس هو القوة العسكرية، وإن كان قد يتضمنها، والأمن ليس النشاط العسكري التقليدي وإن كان قد يشملها"².

وعرفه الأستاذ مفيد محمود شهاب "الأمن هو دفع أي تهديدات خارجية ضد دولة أو مجموعة من الدول، ولا يقتصر الأمر على التهديدات العسكرية الخارجية، فالأمن يرتبط كذلك بالتهديدات الداخلية التي تحول دون تحقيق الاستقرار الداخلي اللازم كشرط أساسي لتحقيق التنمية الإقتصادية للدولة ولإرساء أسس حياة ديمقراطية سليمة"³.

ويرى الباحث العربي صباح محمد: "أن الأمن الوطني يراد به تأمين الدولة من الداخل ودفع التهديد الخارجي عنها لما يكفل لشعبها حياة مستقرة توفر لها الإستفادة من طاقاتها للنهوض والتقدم"¹.

¹ - أ. قاسم نادية، (نفس المرجع السابق)، ص 09.

- مجموعة من الخبراء، مفاهيم الأمن، نيويورك- الأمم المتحدة ، إدارة شؤون نزع السلاح، مجموعة الدراسات رقم 14، سنة 1982، ص 02.

² - روبرت مكنمارا، "جوهر الأمن"، ترجمة يونس شاهين، الهيئة المصرية العامة للتأليف و النشر، القاهرة، 1970، ص 125.

- أ. قاسم نادية، (نفس المرجع السابق)، ص 09.

³ - أ. مفيد محمود شهاب، "نحو مفهوم متطور للأمن القومي العربي"، مجلة الأمن و القانون صادرة عن كلية الشرطة دبي، سنة أولى، العدد الأول يناير 1993، ص 162.

- أ. قاسم نادية، (نفس المرجع السابق)، ص 10.

¹ - د. صباح محمود محمد، "الأمن القومي العربي"، جامعة بغداد، 1981، ص 07.

كما جاء في تعريفات أخرى:

" ينبع الأمن الوطني من معرفة الدولة لمصادر قوتها في الميادين المختلفة وتنمية هذه القدرات تنمية حقيقية لتكون المحصلة المتراكمة لزيادة هذه القوة هي ردع الأمن الحقيقي لحاضرها ومستقبلها"¹.

" إن الأمن الوطني هو عملية المحافظة على كيان الدولة من جهة ومنشأتها الحيوية وتركيباتها الإيديولوجية من جهة أخرى"².

" أن الأمن له بعد سياسي كذلك، حيث يرتبط بالإستقرار الداخلي، السلم المدني، دولة القانون، الديمقراطية أو الإنتقال نحو الديمقراطية ثم الأمن السياسي في الخارج، أي إمكانية إيجاد حلول وسطي بين أزواج متنازعين، إمكانية أن تكون هناك مقاربات تفاوضية حول الخلافات"³.

تعريف الأمن القومي:

" هو حالة تشعر من خلالها كافة الشعوب والجماعات المكونة للمجتمع العربي بنوع من الطمأنينة الناتجة عن غياب خطر يهدد مصالحهم الثابتة، سواء كان هذا الخطر عسكريا أو إقتصاديا أو

أ. قاسم نادية، (نفس المرجع السابق)، ص 10.

¹ - أ. عفاف محمد البار، "الترايط بين مفهوم الأمن القومي و الأمن العربي و المصالح القومية العربية"، الندوة العلمية عن المضمون السياسي للحوار العربي الأوروبي، القاهرة، 1971، ص 25.

² - أ. م. بورنس، "مدخل إلى النظرية العسكرية للإستراتيجية"، قسم الدراسات بمجلة أستراليا، عدد 41، السنة 04، جويليا 1985، ص 68.

³ - أ. ميشال فوشية، "الأمن في حوض المتوسط، التصور الفرنسي"، أشغال محاضرات من 18 إلى 29 سبتمبر 1999، مجلة إنتقالية و استشفاف صلدرة عن المعهد الوطني للدراسات الإستراتيجية الشاملة- الجزائر، الجزء 01- 2001، ص 16.

أ. قاسم نادية، (نفس المرجع السابق)، ص 11.

إجتماعيا أو معنويا، أو ثقافيا أو الناتجة عن وجود قدرة تتيح للدولة العربية مواجهة هذا الخطر بأشكاله المختلفة وقت ظهوره"¹

" هو تلك المجموعة من القواعد الحركية التي يجب على الدولة أن تحافظ على احترامها، وأن تفرض على الدولة المتعاملة معها مراعاتها لتستطيع أن تضمن لنفسها نوعا من الحماية الذاتية الوقائية الإقليمية"، "فمفهوم الأمن القومي هو في جوهره مفهوم عسكري ينبع من خصائص الأوضاع الدفاعية للإقليم القومي،، بحيث يصير قواعد للسلوك الجماعي والقيادي بدلالة سياسية"².

" هو تأمين كيان الدولة والمجتمع ضد الأخطار التي تهددها داخليا و خارجيا و تأمين مصالحها، وتهيئة الظروف المناسبة إقتصاديا واجتماعيا لتحقيق الأهداف والغايات التي تعبر عن الرضاء العام للمجتمع"³.

" هو عبارة عن الإجراءات التي تتخذها الدولة في حدود طاقاتها للحفاظ على كيانها ومصالحها في الحاضر والمستقبل مع مراعاة المتغيرات الدولية" "الأمن القومي يشمل الأمن العسكري، فهذا الأخير جزء منه، فإن كان مجال الأمن العسكري هو الإستراتيجية العليا للدولة"¹.

كما يعرفه علماء الدراسات الاجتماعية: " أنه قدرة الدولة على أن تحمي قيمها السائدة داخليا لتحليل الأسلوب الذي بموجبه تخطط الدول وترسم وتقيم سياستها الأمنية المستهدفة أساسا زيادة هذه القدرة"¹.

¹ - أ. مفيد محمود شهاب، (نفس المرجع السابق)، ص 162.

² - د. حامد ربيع، "نظرية الأمن القومي العربي"، دار الموقف العربي، القاهرة، 1984، ص 37، 38.

³ - د. علي الدين هلال، "الأمن القومي العربي"، دراسة في الأصول، شؤون عربية، العدد 35- يناير 1984، ص 12.

¹ - أ. أمين هويدي، "أحاديث في الأمن العربي"، دار الوحدة، بيروت، 1980، ص 61.

- تعريف الأمن الإقليمي:

" يتعلق بدور الدولة الإقليمية المركزية في مجال دفع عوامل الجذب والحد من عوامل التباعد، وتأكيد الهوية المشتركة للدول الأعضاء في نظام إقليمي، والتوصل إلى إجماع على الأهداف العليا، ولا سيما ما يتعلق منها بتحديد المصادر الرئيسية لتهديد الأمن الإقليمي و تحديد من هم الأعداء ومن هم الأصدقاء"².

- تعريف الأمن الدولي:

هو نظام يعمل به بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بوحى من ميثاقها المؤرخ في 1945 بهدف الحفاظ على الأمن والسلام وحل المنازعات بالطرق السلمية على أساس أن أمن كل دولة وسلامتها الإقليمية يعد من الأمور التي تضمنها كل الدول، وميثاق الدفاع العربي المشترك الذي صدر في جوان 1950، والذي ينص على:

" أن كل اعتداء مسلح يقع على أية دولة من الدول الأعضاء هو اعتداء عليها جميعا"³.

- الأمن بالمفهوم المعاصر:

" هو الأمن الشامل وهو ليس مجرد إجراءات للدفاع أو ترتيبا للحماية، بل هو الإستقرار بأوسع معايينة، والأمان بكل ما تحمله الكلمة من أبعاد"¹.

¹ - د. حسن محمد الطاهر، " الأمن القومي العربي - مدخل نظري"، مجلة شؤون عربية، جوان 1993، صادرة عن الأمانة العامة للجامعة العربية مصر، العدد 74، ص 72.

² - د. عبد المنعم المشاط، "تحليل ظاهرة الأمن القومي" - استراتيجيا، بيروت، العدد 52، سنة 05، جوان 1988، ص 39.

³ - أ. خير الدين العايب، "الأمن في حوض البحر الأبيض المتوسط بعد التحولات الدولية الجديدة"، رسالة ماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية، الجزائر - 1995، ص 12.

¹ - أ. طه مجدوب، "الأمن الأوروبي المتوسطي من وجهة نظر مصرية"، مجلة الأهرام، السياسة الدولية، سنة 32، العدد 124، أفريل 1996، ص 95.

فأصبح مفهومه في القرن 20 يمثل جوهر النظريات والإستراتيجيات الأمنية للقوى الدولية، التي ازداد نشاط مصالحها الخارجية، مما جعل منظريها يسعون إلى وضع إستراتيجيات أمنية على هذه المصالح في المناطق الأكثر أهمية بالنسبة إليها¹.

المطلب الثاني: السياسة الأمنية وعلاقتها بالسياسة الجنائية

إن من أهم التطورات التي يشهدها العالم هو ظهور تحول في الفلسفة الأمنية، وبالتالي تغيرا في مفهوم الأمن و تصوره، إن موضوع الأمن خاصة في وقتنا الراهن أصبح من أكبر التحديات الإستراتيجية المستقبلية لكل دول العالم دون استثناء، وهذا راجع إلى المستوى الذي وصلت إليه الجريمة و بالأخص الإرهاب الذي يفرض ويحتم على المجتمعات والدول ضرورة خلق نقلة نوعية في العمل الأمني من أجل تأسيس مقاربة جديدة قوامها الشراكة الإجتماعية في مواجهة الجريمة ومد جسور التواصل بين المواطنين وأجهزة الأمن على أسس متينة من احترام حقوق الإنسان وتقدير تضحيات رجال الأمن والتلاحم في سبيل المصلحة الوطنية والدولية².

و منذ نشأة الدولة كظاهرة سياسية والأمن كان وسيظل مطلبا أساسيا لا تحيد عنه الجماعة حيث يلي حاجتها إنسانيا ويأتي استجابة لمطالب متعددة تطورت على امتداد التجربة الإنسانية،

¹ - أ. خير الدين العايب، (نفس المرجع السابق)، ص 15.

² - عن بيان صادر عن الأمانة العامة للمجلس بمناسبة انعقاد الدورة 31 للمجلس الوزراء المغرب، مراكش من 12 إلى

2014/03/13، تقييم الملتقيات الجهوية لسنة 2007 الورشة 04.

وكما كان الإطمئنان وليد المعرفة فقد اتجه الإنسان لتفسير كل الظواهر فاتضح ان النفس الآمنة المطمئنة يندفع صاحبها إلى العمل والإنتاج¹.

إن السياسة الجنائية والأمنية نقطتان يكملان بعضهما البعض لا يمكن أن يكون وجودا للأولى دون الثانية وإلا سيكون هناك خلل في توازن الدولة، فالسياسة الجنائية تمثل الخطة النظرية التي تعتمد على كافة المعطيات العلمية ومن خلالها يتم التخطيط ورسم كل التصورات المقترحة لبناء هيكلها، هذا الأخير الذي سيساعد في وضع إستراتيجية هدفها هو وضع أسس ومبادئ للخطة النظرية محل التنفيذ بعد دراستها من كل الجوانب للتقريب بين التصور النظري لخطة السياسة الجنائية وبين ظروف ومقتضيات الواقع بما يساعد في النهاية على تحقيق الأهداف المرجوة لمنع الجريمة وقمعها، وهنا يأتي دور السياسة الأمنية وهي تمثل مرحلة التنفيذ وتجسيد الجانب النظري على أرض الواقع².

فالسياسة الجنائية هي خطة متكاملة تضعها الدولة في سبيل التصدي للجريمة والوقاية منها عبر المؤسسات العامة والخاصة المناط بها هذه المهمة، وبهذا فإن الدولة والتي هي مسؤولة عن أمن المجتمع وسلامة أفرادها لا بد لها من أن تلم بالمشكلة الإجرامية التي تهدد أمن الأفراد وسلامتهم وتبين ذلك عن طريق البحث العلمي ومن ثم تحديد الأهداف التي تصبو إلى تحقيقها في سبيل القضاء على هذه المشكلة وتحدد الوسائل التي تريد أن تستعملها في سبيل بلوغ الغاية التي تسعى إليها عبر أجهزتها ومؤسساتها¹.

¹ - أ. سالم محمد دوحان، " إجتاهات السياسة الجنائية و تطبيقاتها في المملكة العربية السعودية"، بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في مكافحة الجريمة، المركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب بالرياض، المعهد العالي للعلوم الأمنية، قسم العدالة الجنائية، 1409هـ من مقدمة البحث.

² - أ. سالم محمد دوحان، (نفس المرجع السابق)، ص 29.

¹ - أ. سالم محمد دوحان، (نفس المرجع السابق)، ص 05.

وخطه العمل هذه تستلزم تأمين أساس علمي يأخذ بعين الإعتبار المعطيات البشرية والإجتماعية القائمة في البلد، كما تستلزم تدريبا مناسبا لدى من ستوكل إليهم مهمات التنفيذ حتى يتم جمعهم من أجل تحقيق غاية واحدة تشكل كل الأهداف الموضوعة أمامهم، فصلاحية العنصر البشري واستعداده النفسي الملائم شرطان أساسيان¹ في نجاح أية خطة أو عمل على صعيد المصلحة العامة وإذا لم نستطع تحقيق هذه الشروط سنعمل على خلق نوع من التناقض والتنافر بين التخطيط والتنفيذ مما يؤدي إلى إفشال السياسة الجنائية بسبب عراقيل جانبية أدت بالقضاء على تحقيق أهدافها².

ومن خلال ما سبق ذكره أن أمام الدولة رهانين، الأول هو وضع وتحديد سياسة جنائية معينة تتماشى والظروف السائدة داخل وخارج البلاد في كل المجالات كخطة لمكافحة الجريمة الحديثة، والرهان الثاني هو تنفيذ هذه الخطة على أرض الواقع، ومن أجل ذلك عليها اتباع سياسة أمنية معينة تتوافق و المسار الذي رسمته الدولة للسياسة الجنائية وذلك من خلال إعداد الوسائل المادية والبشرية ووضع المؤسسات الملائمة وجعلها مستعدة لتنفيذ خطة الدولة في مكافحة ظاهرة الإجرام الحديث³ وهذا ما نسميه بالإستراتيجية وهي المرحلة التي تفصل بين السياسية الجنائية (النظري) والسياسة الأمنية (التنفيذ)، وهي ترتبط مباشرة بالعمل الميداني تنفيذا لسياسة محددة الأهداف، ومن المنطقي أن يحتاج تنفيذ السياسة الجنائية إلى وضع إستراتيجية تتولى تنظيم النشاطات بغية بلوغ الأهداف التي تضعها هذه السياسة وذلك بواسطة وسائل محددة وبالإستناد على معلومات موثوق بها وإذا كانت السياسة الجنائية هي التي تضع هذه السياسة قيد التنفيذ بما يتطلب ذلك من خطة عمل تحقق الملائمة بين الأهداف والوسائل، لذلك فلا بد من تهيئة أرضية مستقرة لضمان الجاهزية للمرحلة الإنتقالية من

¹ - د. مصطفى العوجي، القانون الجنائي و المسؤولية الجنائية"، الجزء الثاني، 1985، ص 349.

² - أ. سالم محمد دوحان، (نفس المرجع السابق)، ص 05.

³ - د. مصطفى العوجي، (نفس المرجع السابق)، ص 137.

مستوى التصور العام إلى مستوى تحقيق هذه الأهداف مباشرة وذلك من خلال إتخاذ قرارات ومبادرات تطبيقية في ضوء المعلومات التي يجب أن تكون متوفرة بكل دقة لدى من يتخذ القرار والمبادرة ويدير العمليات الميدانية¹، ويرى الد. أحمد فتحي سرور أن الإستراتيجية هي الحلقة الوسطى ما بين السياسة والتخطيط².

فعلا نحن نوافق الأستاذ على أن الإستراتيجية تلعب دور الوساطة كونها تتوسط مرحلتين فهي تربط بينهما حتى تشكل تسلسلا في وضع الإجراءات لكن ليس بين السياسة والتخطيط لأن السياسة الجنائية هي عبارة عن خطة شاملة ملمة بكل الجوانب التي لها تأثير في تنامي الجريمة فمن خلالها يتم وضع خطة لمكافحة الإجرام والوقاية منه، وتأتي الإستراتيجية لتعكس هذه الخطة على الميدان وبالتالي مرحلة التنفيذ التي تستوجب من الدولة اتباع سياسة أمنية معينة لتنفيذ السياسة الجنائية، ومن خلال كل هذا تظهر أهمية الإستراتيجية، فالدولة مضطرة إلى مواجهة كل هذه التغيرات السلبية بأسلوب علمي تحقق من خلاله الأمن والإستقرار بأقل التكاليف وأقصر مدة، وبالتالي فهي بحاجة إلى اختيار إستراتيجية أمنية تنسق الجهود المبشرة للمؤسسات الرسمية والأمنية لتوجهها في وجهة واحدة وتنظيمها بشكل تكاملي في عقد واحد يمثل السياج الأمني للدولة من أجل الوقاية من الجريمة والحد من فرص ارتكابها وضبطها بعد وقوعها تحقيقا للحياة المطمئنة للدولة والمجتمع والأفراد¹.

أسس الإستراتيجية:

- تحديد دقيق لأهدافها.

¹ - أ. سالم محمد دوحان، (نفس المرجع السابق)، ص 56.

² - د. أحمد فتحي سرور، " الوسيط في قانون العقوبات " قسم خاص، طبعة 04 ، دار الطباعة الحديثة، القاهرة، 1991، ص 03.

¹ - أ. سالم محمد دوحان، (نفس المرجع السابق)، ص 57.

- توفير معلومات دقيقة خاصة بالهدف وظروف المحيطة به والعوائق لتحليلها ومواجهتها بالوسائل المناسبة.
- دراسة الوسائل المتاحة أو الواجب توافرها لتحقيق الهدف وهي تعتبر أداة التنفيذ، ويجب أن يكون اختيار الوسائل استنادا إلى الدراسات التقنية والتجارب المتاحة والإختراعات العلمية بغية تقييم نوعها وفعاليتها ومتطلبات تطويرها عند الضرورة وجعلها مناسبة للعمل المخطط له ومن ثم يحدد مدى مطابقة هذه الوسائل من الإمكانيات المتوفرة.
- دراسة الكوادر البشرية المتوفرة ومتطلبات تأهيلها لتكون قادرة على إدارة العمل الإستراتيجي.
- وضع تصور مسبق لسير العمل أو الأعمال الواجب تنفيذها في سبيل تحقيق الهدف.
- إيجاد الصلة التفاعلية بين مخططي الإستراتيجية ومنفذها بحيث تتوحد الرؤية وتتحد الحوافز، الأمر الذي يسهل تقبل المخطط من التصور النظري إلى الميدان العملي بشكل طبيعي دون حصول أي خلل يناقض بين التخطيط والتنفيذ.
- تحديد الموازنة الخاصة باستراتيجية العمل وتتضمن هذه الموازنة نفقات التجهيزات الإدارية والتعويضات والإحتياط اللازم لمواجهة الطوارئ والمستجدات .
- وضع خطط أمنية ومرحلية لتحقيق الهدف الأساسي أو الأهداف الفرعية.
- وضع وسائل التقييم المستمر للإنجازات الحاصلة في طريق التقدم نحو الهدف.
- إمكانية التأكد الميداني من الإنجازات الحاصلة وقياسها لمعرفة مدى توافقها من الهدف المرغوب تحقيقه¹.

إن العلاقة التي تربط بين السياسة الجنائية والأمنية هي علاقة وطيدة وتكاملية وانسجام، لهما نفس الغاية والأهداف، وعلى السياسة الأمنية أن تتبع الإتجاه الذي رسمته لها السياسة الجنائية من خلال خطة محددة حتى يمكن للدولة أن تصل إلى النتيجة المرجو الحصول عليها، فلا يمكن تصور سياسات

¹ - أ. سالم محمد دوحان، (نفس المرجع السابق)، ص 58.

ذو وجهتان مختلفتان ، لأن ذلك حتما سيخلق نوعا من التنافر والإختلال وسيزيد من اتساع الهوى بين الدولة و المجتمع، وهنا تلعب السياسة العامة للدولة دورا كبيرا وأساسيا في التوفيق بين السياستين.

فمن أجل ضمان نجاح سياسة جنائية لا بد من ضمان وحدة أهل الرأي والقرار وهم السياسيون والمجتمع المدني، الإستراتيجيون والمخططون.

فالسياسة الأمنية الفعالة تعتبر بمثابة خط الدفاع الأساسي ضد الإجرام¹ و لمواجهة هذا الأخير لا بد من تبني فكر أمني جديد وصياغة سياسة أمنية غير تقليدية نظرا لما تعتمد عليه الجريمة حاليا في استخدام الأدوات المتطورة في التخطيط و اتباع العصابات سياسة التنظيم والتنسيق والتسيير في أعمالها وفي مواردها البشرية، أما بالنسبة للجهات المكلفة بمواجهة ظاهرة الانحراف والإجرام خاصة في الدول النامية لم تتطور بالدرجة المطلوبة وبالمستوى والنوعية اللازمة لمواجهة هذا النمو المتزايد في الجرائم المنظمة وتكنولوجيا الجريمة والأسلحة المتطورة المستخدمة لديها كما أصبح من الضروري على الدول تغيير سياستهم الجنائية والأمنية بسبب التغيرات الطارئة على التركيبة البشرية التي تشهدها بعض الشعوب خاصة الدول التي تعرف تغيرا في نظامها السياسي أو عدم التوازن فيه، إن الصورة النمطية التي كانت متبلورة عن الطبيعة المسالمة لهذه الشعوب وعدم الميل للعنف أدت إلى إشاعة خلل في رسم السياسات الأمنية، كما أدت إلى نشوء خلل واضح في تقدير أهمية الأمن ومتطلباته وظهر ذلك بظهور الإجرام الحديث¹.

¹ - أ. إبراهيم نافع، " كابوس الإرهاب و سقوط الأقنعة"، دار النشر مؤسسة الأهرام ، 2002، طبعة الأصلية بالعربية ANEP 2005، ص 136.

¹ - أ. إبراهيم نافع، (نفس المرجع السابق)، ص 141، 151.

فالحياة الإنسانية من سماتها التحول والتغير في فكر البشر وطبائعهم فلا يوجد شعب عنيف أو مسالم إلى الأبد، بل هناك تجمع بين الإثنين وترتبط نسبة هذا التغير بظروف المجتمع والشعب ومشاكله والضغط التي تشكل قيمه وفكره وسلوكه.

فإذا أرادت الدول مواجهة التطرف والجريمة في المجتمع عليها بمراجعة سياستها الجنائية والأمنية معا وجعلهما يتوافقان والتحولات والتغيرات الداخلية والخارجية التي يشهدها العالم، والإيمان بفكر جديد يتلاءم والظروف السياسية والاجتماعية والإقتصادية والثقافية السائدة في المجتمع حتى يكون هناك توازن بين خطة الدولة والواقع.

المبحث الثاني: التعاون الدولي في المجال الأمني

شهد العالم خلال النصف الثاني من القرن الماضي تطورا كبيرا في النشاط الإجرامي وتنامي وانتشار خطير للمجموعات الإجرامية التي أصبحت تبحث إلى مجال أوسع لتحقيق أهدافها وغاياتها المتمثلة في التحكم والسيطرة على كل الأنظمة الدولية، فهي الآن أصبحت تمثل تهديدا حقيقيا للإستقرار الدولي من خلال مساهمها بالتنمية الإقتصادية التي هي أساس أمن العالم.

وقد جاء في وثيقة الإجتماع الأول لرؤساء النيابة العامة في الدول العربية¹:

"أن المنظمات الإجرامية تقوم بأنشطتها في عالم دون حدود فهي تعمل كشبكة دولية عبر حدود الدول بشكل مرن وسريع من دون الإعتماد على تدابير إدارية معينة، في حين أن أجهزة تنفيذ القوانين مقيدة بالعمل في عالم ذات حدود معتمدة تدابير إدارية وقانونية محددة و جامدة، لذلك فالأمر يتطلب عولمة نظم العدالة الجنائية وأجهزة تنفيذ القوانين من خلال منحها صلاحية اتخاذ

¹ - المنعقد بعمان من 07 إلى 2007/08/10 من أوراق عمل مقدمة من الوفد اللبناني حول موضوع تبادل المعلومات والخبرات في المجالات الأمنية والقضائية.

إجراءات مرنة وسريعة في عملية المكافحة بالتعاون مع دول أخرى أو هيئات دولية عملا بمبدأ أن الشبكة لا يمكن أن تهزمها إلا الشبكة.

فعلى الدول القيام ببعض التوضيحات على صعيد السيادة الوطنية بغية المساعدة على تعزيز وتطوير التعاون بين أجهزة تنفيذ القوانين على المستوى الإقليمي والدولي خاصة أن المنظمات الإجرامية تسعى بشكل منتظم إلى تقويض السيادة الوطنية.

و من خلال ذلك يتبين لنا أهمية تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الجريمة العابرة للحدود، لأن تطورها السريع لا يترك لنا لا الوقت ولا المجال للتفكير في المصالح الخاصة لكل دولة، فنحن أمام نزوح حر لقوة عمياء لا تفرق بين الأخضر واليابس ولا تأبه لا بالمبادئ ولا بالأخلاق ولا بحقوق الإنسان ولا بالحريات الفردية، لذلك فإنه يستلزم التعاون الدولي الفعال وجود مبادلات سريعة بين الدول واستجابة لطلبات المساعدة التقنية، وقد أولت الهيئات الدولية والإقليمية إهتماما كبيرا في مكافحة الجريمة والوقاية منها وإصلاح المجرمين ، والواقع أن تكثيف هذا التعاون أمر ملح، فهو يقوم في الميدان القانوني على مبدأ تنسيق التشريعات، وعلى أساس التعاهدي تلتزم الدولة الطرف تجاه أقرانها من الدول الأطراف بواجباتها حيالها وحيال المجتمع الدولي، ويرى معظم الفقهاء ورجال القانون أن التعاون الدولي هو الوسيلة الوحيدة التي يمكن من خلالها مجابهة الجريمة العابرة للحدود "لأن التكتلات العالمية التي تزاوّل الأنشطة غير المشروعة هي تعيش وتزدهر بحرية، وبالمقابل فإن الجهود الإنفرادية التي تبذلها دولة واحدة في مجال تنفيذ القوانين لا تتمخض بصفة عامة سوى عن تعطيل جزء بسيط من هذه العمليات" وبمعنى آخر أن ما يمكن أن تقوم به الدولة منفردة بما تتوفر عليه من وسائل فقط بإفشال بعض الأعمال الخاصة بالمنظمة الإجرامية التي لا تؤثر عليها البتة.

فإن قوة المنظمات الإجرامية تكمن في ضعف الدولة من خلال عدم التناسق بين التدابير المضادة الوطنية ونقص تدابير المتخذة لمواجهة الجريمة التي جعلت من السهل اختراقها والتكيف معها

وتحدي تنفيذ القوانين بانتهاج سياسة التعجيل في توجيه الضربة وعدم ترك الوقت للدولة للم شتاتها، واختيار الأنشطة الملائمة لتوسيعها وإمكانية نقلها بسهولة من دولة إلى أخرى في حالة وجود تدابير وقوانين ردعية ضدها.

ويتوقف تحقيق نجاح التعاون الدولي على مدى قيام العلاقات السياسية بوجه صحيح ومستقر بين الدول وهذه هي الحلقة المفقودة حاليا حيث تشهد العديد من العلاقات الدولية جوا من التوتر والحساسية في كثير من القضايا العالقة بينها رغم توقيعها على عدة إتفاقيات هذه الأخيرة التي كان يجب عليها أن توحدهم.

المطلب الأول: طرق التعاون الدولي

ويكون ذلك في عدة مجالات تتمثل في:

- تحقيق التوافق بين مختلف التشريعات.
 - التنسيق بين جهاز تنفيذ القانون وجهاز العدالة الجزائية.
 - تبادل المعلومات فيما بين الأجهزة.
 - حماية الشهود والضحايا والمحققين والقضاة.
 - التعاون التقني.
- وقد تأخذ طرق التعاون الدولي شكلان: رسمي وغير رسمي.

1- طرق التعاون غير الرسمية: وتتمثل في تبادل الموظفين فيما يتعلق بالتكوين والملكات العلمية والفكرية والخبرات، تقاسم المعلومات وتبادلها، تعاون فرق العمل الثنائية والمتعددة الأطراف، تعزيز القدرات على تنفيذ القوانين.

2- طرق التعاون الرسمية: تتعلق بالقضايا الخاصة بإلقاء القبض على الفارين من العدالة، تقديم المعلومات لأغراض الملاحقة القضائية.

الفرع الثاني: الآليات الدولية والإقليمية لمكافحة الجريمة

و في إطار مكافحة الجريمة العابرة للحدود قامت المنظمات الدولية و الإقليمية بوضع هيئات خاصة مكلفة بمحاربة مختلف أنواع الجريمة إلى جانب الإتفاقيات و المعاهدات و تتمثل هذه الهيئات في:

أولاً: لجنة المخدرات بهيئة الأمم المتحدة

وتعتبر من أهم الهيئات نشاطا في مجال الإحصاء والإمداد بالمعلومات والحد من انتشار هذه الظاهرة عبر محاولة القضاء على زراعة المخدرات وتعويضها بمحاصيل لها فائدة كالشاي والقهوة القطن الكاكاو... الخ وتعتبر هذه الهيئة الأداة الرئيسية للأمم المتحدة في محاربة الجريمة المنظمة خاصة بعد الإمضاء على اتفاقية 1988 الخاصة بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

ثانياً: لجنة الأمم المتحدة للوقاية من الجريمة والعدالة الجنائية

دورها مماثلاً للجنة المخدرات غير أن عملها يقتصر على جرائم أخرى وخطرها على الفرد والمجتمع والدول كاستعمال وتشغيل القصر في الدعارة بالرغم من عدم بلوغهم سن العمل.

ثالثاً: المجلس الأوروبي

هو الأقدم والأكثر شمولية من كافة التنظيمات الأوروبية الأخرى حيث يغطي كافة مجالات الإجرام ماعدا مسألة الدفاع وقد قام المجلس الأوروبي خلال السنوات الماضية بأنشطة متعددة منها الاتفاقية الخاصة بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات عبر البحار وذلك تنفيذاً للمادة 17 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير مشروع في المخدرات.

رابعاً: الاتحاد الأوروبي

حيث بدأ التعاون الأمني نشاطه بعد التوقيع على معاهدة الوحدة الأوروبية عام 1993 حيث وفي نفس السنة تم إنشاء وحدة شرطة المخدرات داخل الهيكل التنظيمي للاتحاد وبدأت الوحدة عملها بمقرها في لاهاي بهولندا عام 1994 حيث تم دورها في مكافحة المنظمات الإجرامية للمخدرات و غسيل الأموال وكذلك من خلال التبادل الثنائي للمعلومات بين ضبط اتصال الدول الأعضاء الذين يعملون مع فرق الوحدة كما تم في سنة 1995 التوقيع بين الدول الاتحاد على اتفاقية إنشاء مكتب شرطة الجنائية الأوروبية لمساعدة دول الاتحاد على التعاون الوثيق في مكافحة الإرهاب وتهريب المخدرات وأشكال أخرى من الجرائم العابرة للدول وذلك عن طريق تبادل المعلومات بين الأجهزة الأمنية المختصة بصورة منظمة وشاملة وسرية والاحتفاظ بقواعد معلومات متجددة.

خامساً: جامعة الدول العربية:

إحساساً من الدول العربية بتنامي ظاهرة الإجرام المنظم وعبوره للدول ومدى خطورته مستقبلاً إن لم توضع له الوسائل الردعية الكفيلة بمحاربته، حيث أن أول خطوة بدأت بها جامعة الدول العربية تمثلت في إنشاء مكتب دائم لقضايا المخدرات والحد من انتشارها وكان ذلك عام 1950.

سادساً: المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة

تأسست المنظمة في 1952/09/01 بهدف تحقيق التعاون على استتباب الأمن بقمع الإجرام الدولي ومكافحة الجريمة المنظمة بشتى أنواعها ومكافحة المخدرات عن طريق التعاون الأمني بين الدول المشتركة في المنظمة معتمدة على جميع الوسائل العلمية والوقائية والدفاعية، وتعمل المنظمة

بواسطة الجمعية العامة ومجلس تنفيذي ومكاتب دائمة مثل مكتب الجريمة، مكتب الشرطة الجنائية ، مكتب المخدرات¹.

- مكتب الشرطة الجنائية: تم إنشائه بموافقة مجلس جامعة الدول العربية في 1960/04/10 ويتكون من جهاز إداري يمثلته المدير العام، ويضم هيئة المكتب مندوبا أو أكثر عن كل دولة ترشحه حكومته من بين المعنيين بالشؤون الجنائية، والغرض من إنشاء المكتب هو تأمين وتنمية التعاون المتبادل إلى أقصى حد ممكن بين مختلف إدارات الشرطة الجنائية في الدول الأعضاء لمكافحة الجرائم في نطاق القوانين المعمول بها وتدعيم جميع المؤسسات الخاصة التي يمكن أن تساهم بصفة فعالة في مكافحة الجرائم مع استبعاد ما له من طابع ديني أو سياسي أو عنصري، ومن أجل ذلك يتعاون المكتب مع هيئات دولية عن طريق تبادل الأبحاث والدراسات العلمية والتجارب العملية، والإشتراك فيما تعقد من حلقات ومؤتمرات وغير ذلك من أوجه التعاون، واعتماد وسائل مختلفة للتصدي للجرائم والوقاية منها.

- مكتب شؤون المخدرات: مكتب له شخصية قانونية يهدف إلى مراقبة التدابير المتخذة لمكافحة زراعة وصناعة وتعاطي و الإتجار بالمخدرات، وقد نسقت الدول العربية جهودها فيما يتعلق بوضع تشريعات و قوانين من أجل التصدي لظاهرة المخدرات، إذ تم وضع نموذج عربي موحد للمخدرات تم اعتماده من جانب وزراء الداخلية العرب عام 1986.

ثامنا: مؤتمرات قادة الشرطة و الأمن العرب

تم استحداثه في ديسمبر 1992 حيث تم في هذا الصدد إعداد برنامج للتعاون الثري الذي يشمل تبادل المعلومات والخبرات وكذا التنسيق من اجل مكافحة فعالة للإجرام بصفة عامة والإرهاب بصفة خاصة.

¹ - د. عبد القادر بقرات. "التعاون المني الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة"، مقالة منشورة في مجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية و السياسية، كلية الحقوق الجزائر، ص 278.

1- مؤتمرات وزراء الداخلية العرب:

إن مجلس وزراء الداخلية العرب هو الهيئة الرئيسية التابعة لجامعة الدول العربية والتي تنسق التعاون بين الدول العربية في ميدان الأمن الداخلي ومكافحة الجريمة المنظمة وقد انضمت إليه الجزائر عقب إنشائه سنة 1982، ويكاد يكون المجلس من أنجح الهيئات العربية العاملة، وتجسيدا لمبدأ التعاون الدولي دعى المجلس في دورته 26 بشرم الشيخ مصر¹ إلى تشكيل قوة عسكرية عربية تشارك فيها الدول اختياريا.

2- الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات:

حيث تم التوقيع عليها عام 1994 وذلك إحساسا منها بمدى خطورة هذه الظاهرة الإجرامية على المجتمع العربي وكذا السلطة الفاعلة في الدول.

3- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب:

حيث تم التوقيع عليها عام 1998 باجتماع وزراء الداخلية العرب في تونس، ليشمل دورها تبادل المعلومات والخبرات والتنسيق الفعال لمكافحة هذه الظاهرة الخطيرة على مجتمعنا¹.

4- اتفاقية التعاون بين الجزائر وفرنسا:

تم إمضاء هذه الاتفاقية بين وزيري الداخلية الجزائري يزيد زرهوني والفرنسي نيكولا سار كوزي ويتمحور هذا التعاون الذي يغطي 18 مجالا مختلفا يتعلق بالأمن والجريمة بداية من مكافحة الإرهاب إلى تهريب الأملاك الثقافية والفنية.

تاسعا: المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (OIPC) (INTERPOL)

نشأة هذه المنظمة : لقد مرّت هذه المنظمة على عدّة مراحل تاريخية ساهمت في تحديد و وضع مبادئها ونشاطاتها حيث كان أوّل تفكير بها في : (1)

¹ - تمت يومي 28 و 29/03/2015.

¹ - د. عبد القادر بغيرات، (نفس المرجع السابق)، ص 278.

- 1- سنة 1914 تمّ عقد المؤتمر الدولي الأول للشرطة الجنائية المنعقد بموناكو (Monaco) حيث تقرّر من خلاله إمكانية إستحداث محفوظات دولية للشرطة الجنائية وتنسيق إجراءات التسليم فيما بين الدول إلا أنّ إشعال الحرب العالمية I علّق إكمال هذا المشروع.
- 2- وفي سنة 1923 عقد المؤتمر الدولي الثاني للشرطة الجنائية في فيينا بالنمسا والذي تمّ من خلاله إنشاء اللّجنة الدوليّة للشرطة الجنائية (CIPC) وأختير كمقر لها مدينة فيينا وقد عملت إلى غاية الحرب العالمية II وكان تأثيرها خاصّة بأوروبا.
- 3- وفي سنة 1946 ومباشرة بعد إنتهاء الحرب العالمية II تمّ إعادة إحياء اللّجنة الدوليّة للشرطة الجنائية، كما تمّ نقل مقرّها إلى باريس، وأعتمد لها قانون أساسي وتسمية رمزية هي Interpol، حيث عقد إجتماع ببروكسل، وفي سنة 1955 بلغ عدد أعضاء المنظمة 50 عضوا.
- 4- وفي سنة 1956 تمّ إجراء بعض التحوّلات والتغييرات من الناحية الهيكلية والإدارية ما بين صفة اللّجنة الدولية والمنظمة الدوليّة المعتمدة حاليا حتى يصبح أكثر ملائمة مع تطوّرات العالم وأصبح بما يعرف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية Interpol وأصبح مركز الأمين العام للمنظمة سنة 1966 في مدينة Saint clou بفرنسا وأصبح عدد أعضائها 100 في سنة 1967 ليصبح بعدها في سنة 1977: 126 عضوا.
- 5- وفي سنة 1984 تمّ تنفيذ إتفاقية المقرّ ما بين فرنسا والمنظمة حيث إعتمدت هذه الأخيرة ولأوّل مرّة قرارات بشأن مكافحة الإرهاب، وفي عام 1985 تمّ إنضمام الصين إلى المنظمة ليصبح عدد أعضائها 137 عضو.

(1) - د . يوسف شحادة، "الضابطة العدلية"، مؤسسة بحسون، لبنان، طبعة 01، 1999. ص: 449.

6- وفي سنة 1989 تم تدشين مقرّ المنظمة الجديد والحالي بـ Lion الفرنسية يوم 27 نوفمبر بعد نقله من Saint Clou الذي بقي فيه منذ 1966⁽²⁾.

7- وفي سنة 1993 بلغ عدد أعضائها 154 عضو و في سنة 2003 بلغ عددهم 181 عضو.

كما فتحت المنظمة مكاتب مركزية في كلّ عاصمة من الدول الأعضاء وإلى جانبها عدة مكاتب ملحقة تمّ وضعها في بعض الدول نظرا لموقعها وحركة التجارة بها وكثرة التهريب، نذكر منها:

- Brunci مرفأ تحت الحماية البريطانية.

- هونغ كونغ مرفأ يربط الصّين مع الدّول.

- جبل طارق مرفأ للعبور ومستعمرة بريطانية - Grand Cayman - Bermude⁽¹⁾.

أهداف ومبادئ المنظمة: تستمدّ المنظمة مبادئها وأهدافها من القانون الأساسي التنظيمي المحدّد لنشاطاتها، وهذا ما نجده في مادته 2 التي تسطرّ الأهداف التالية والتي تعتبر الخطوط العريضة لكلّ تدخّل أو نشاط:

1- تأمين وتنمية التعاون الدولي على أوسع نطاق ما بين سلطات الشرطة الجنائية وذلك في إطار الأنظمة السياسية القائمة في كل بلد مع مراعاة البيان العالمي لحقوق الإنسان.

2- إنشاء وتنمية كلّ المؤسسات القادرة على المساهمة الفعّالة في محاربة الجريمة. أمّا المادة 3 منه فهي الحدّ الفاصل لمجالات النشاط وتنصّ على ما يلي:

(2) - المصدر، مكتب الوطني للأنتربول بالمديرية العامّة لشرطة القضائية بالعاصمة، مارس 2004.

(1) - د. يوسف شحادة، (المرجع السابق)، ص: 454.

" يحظر على المنظمة حظرا باتا أن تنشط أو تتدخل في شؤون ذات طابع سياسي، عسكري، ديني، أو عرقي " (2).

و لنجاح هذا التعاون لا بدّ من المنظمة إحترام السيّادة الوطنية وقمع الجرائم العادية وأن يكون التعاون شاملا ومتساويا من حيث التعامل بما يتعلّق بالخدمات وأن يكون مرنا. (3)

و تعتبر هذه المبادئ والأسس المحور الأساسي لتفعيل أي نشاط في حدود ما تسمح به الإتفاقيات خاصّة التصريح العالمي لحقوق الإنسان، وكي يحافظ الأنتربول على بيان التأسيس التقليدي تمّ إستحداث هيئة فريدة من نوعها في القانون الدولي تدعى " لجنة الرّقابة الداخليّة على المحفوظات " (4).

نشاطات المنظمة : تعتبر هذه المنظمة مركز تنسيق وتوجيه في مجال مكافحة الإجرام الدولي بشتي أنواعه بناء على طلب أجهزة الشرطة والسلطات القضائية في الدول الأعضاء ومن بين هذه الجرائم نذكر:

1- جرائم ضدّ الأشخاص والممتلكات كالقتل، الإختطاف، إحتجاز الرّهائن، الإتجار في البشر، الأفعال غير المشروعة ضدّ أمن الطيران المدني، جرائم الأسلحة، المتفجرات، الإرهاب.

2- الجرائم المرتكبة ضدّ التراث كالسرقة، الإتجار المحظور في الممتلكات الفنيّة، حماية الأجناس الحيوانية والنباتية المهدّدة بالإنقراض.

3- الجرائم الإقتصادية والمالية كتنزييف العملة، أعمال التزوير، جرائم الإعلام الآلي.

(2) - Voir OIPC. Interpol. Rôle et structure et activités Interpol. P3 date 01/11/1977.

(3) - د. يوسف شحادة، (المرجع السابق)، ص: 458.

(4) - المصدر المكتب المركزي الوطني للأنتربول بمديرية الشرطة القضائية، العاصمة، مارس 2004.

4- الإتجار غير المشروع في المخدرات كزراعته وصناعته ونقله وتوزيعه، وغسيل الأموال⁽¹⁾.

عاشرا: الأوروجست EUROJUST :

هذه الهيئة الاتحادية أنشأت بقرار المجلس الاتحادي في 28/02/2002 بهدف تدعيم مكافحة كل الأشكال الخطيرة للإجرام وتعزيز التعاون القضائي في مجال المكافحة وتسهيل تنسيق العمل التحقيقات والمتابعات القضائية في فضاء الدول الأعضاء بخصوص الجريمة الخطيرة زيادة إلى ذلك فهناك ما يسمى :

OLAF . المكتب الأوروبي لقمع الغش.

GRECO . قضاة الاتصال (همزة الوصل)

OLAF مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة المخدرات

OGCI للإجرام الدولي المرصد جيو سياسي

إن هذا التعاون البوليسي في المجال الدولي الثنائي أو المتعدد الجوانب الأوروبي يعود إلى جهود بعيدة حيث جاء رغبة في تعزيز الجهود الخاصة بمكافحة المجرمين وجاءت فكرة إنشاء هيئة بوليسية نشيطة كأداة لمكافحة الجريمة المنظمة حيث يعتبر الأوروبي (جهاز الشرطة الأوروبية) هيكلًا يقوم بمساعدة أجهزة السلطات الوطنية المكلفة بالمتابعة القضائية و الأمن خاصة في المجال التنسيق التحقيق الأبحاث وتحديد استراتيجيات العمل على المستوى الأوروبي.

المطلب الثاني: المركز الإفريقي للأبحاث والدراسات

في إطار التعاون الدولي تم مؤخرًا تأسيس مركز إفريقي للأبحاث والدراسات حول مكافحة الإرهاب، الذي كان يفتقد وجود مثل هذه المراكز في الاتحاد الإفريقي حيث أصبح تكوينه حاجة ضرورية وملحة أمام التطورات والتغيرات التي يشهدها العالم، و الإتجاه الخطير والمنحرف لظاهرة الإجرام، ومن أجل مواكبة ما يحدث في العالم ورغم الصّعاب وضعف هذه القارة و احتلالها الواجحة

(1) - د. يوسف شحادة، (المرجع السابق)، ص : 472 وما يليها.

الأولى للعالم الثالث إلا أن هذا لا يمنع من مساهمتها في مكافحة مظاهر الجريمة المنظمة وبالأخص الإرهاب، وقد كان تجسيد هذه الرغبة بإقتراح من الجزائر لتأسيس هذا المركز، حيث سيكون المقرّ الرّسمي لهذه المؤسسة بالجزائر العاصمة، وقد أسفر إجتماع أعضاء الإتحاد الإفريقي بالجزائر سنة 2004 إلى تبني برنامج يتعلق بوضع إتفاق والتوقيع عليه.

كما يمثل هذا الإتفاق الإرادة الموحّدة للدّول الإفريقية في التعاون لمكافحة الإرهاب وتبادل المعلومات حول تحركات المجموعات الإرهابية، كما يعتمد هذا الإتفاق إلى تبادل الأبحاث والدراسات ويهدف إلى وضع آليات ومساعدات بالخبرات القضائية والعلمية والتقنية على المستوى الإفريقي والدّولي، وذلك من أجل رفع مستوى قدرات هذه الدول، والعمل على تجسيد التعاون بين الوحدة الإفريقية وباقي المنظمات والهيئات الدولية والإقليمية الأخرى ضدّ الإرهاب، و الإعتقاد على وضع نظم وتشريعات إجرائية في مجال محاربة الجريمة في كلّ الميادين، وتمثّل كلّ هذه النقاط أساس مهام مركز الأبحاث والدراسات الإفريقي فعلى هذا الأخير تقييمها والبحث عن السّبل الكفيلة لتحقيق وبنجاح مبتغى هذه المؤسسة والغرض الذي وجدت من أجله، ولتحقيق هذا النجاح كان لابدّ من وضع مراكز خاصّة في دول الأعضاء الموقّعة على الإتفاق وذلك من أجل توفير المعلومات اللازمة التي تشكل مجموعة المعطيات الأساسية لمركز الأبحاث المستقرّ بالجزائر العاصمة هذا الأخير يكون مرتبطا مباشرة بمجلس الأمن للإتحاد الإفريقي.

و يتمتع هذا المركز بميزانية مالية يوفّره الإتحاد الإفريقي لضمان إستمراره في إنجاز مهامه دون مواجهة عراقيل ماديّة.

و في مجال التعاون الدولي فهذا المركز الإفريقي سيكون منفتحا على هذا التعاون بالتنسيق مع مختلف الهيئات والمنظمات الدولية في مكافحة الجريمة المنظمة وبالأخص الإرهاب.

و قد أبدت الدول الإفريقية وغيرها من الدول موافقتها على هذا المشروع ورجت بتجسيد هذا الإتفاق على أمر الواقع، حيث تمّ قبول 33 دولة إفريقية و30 أخرى من أوروبا وأمريكا حضرت الاجتماع الثاني الخاص بالحكومات حول الحماية ومكافحة الإرهاب، كما أكدت بعض المنظمات حضورها لهذا الاجتماع كمنظمة الأمم المتحدة و الأنتربول والإتحاد الأوروبي المنعقد في الجزائر العاصمة من 13 إلى 14 أكتوبر 2004.

المطلب الثالث: على المستوى العربي

أمام كلّ هذه المبادرات الدولية لإنشاء منظمات وتكتلات أمنية لمواجهة شبح الإجرام في العالم، قامت الدول العربية هي الأخرى إلى مواكبة هذه التكتلات حول تأمين الحماية الدولية، حيث تمّ خلق شرطة عربية سنة 1972 في الإمارات العربية المتحدة وذلك بحضور وزراء الداخلية للدول العربية، وهدف هذه الشرطة هو مكافحة كلّ أشكال وأنواع الجريمة بما فيها الإرهاب وغسيل الأموال والجريمة المنظمة، ويستلزم التعاون الدولي وجود تعاون عربي حتى يكون هناك تنسيق وتنظيم فيما يتعلق بتبادل المعلومات الصّادرة عن هذه الدول وتتبع بشكل أكثر دقة لمكان تواجد المشتبه فيهم.

الفرع الخامس: دور الجزائر في مكافحة الإجرام على الصعيد التعاون الدولي

تمّ إنخراط الجزائر في منظمة الأنتربول في فيفري من سنة 1963 بعدما طرحت ترشّحها للإنضمام إليها إلى الجمعية العامة، حيث تمّ قبولها وإختيارها بعد عملية التصويت وذلك في المؤتمر الذي تعقده الجمعية كلّ سنة، ومنذ إنخراطها داخل هذه المنظمة كانت الجزائر من بين الدول السبّاقة ذات التدخل الفعّال في إطار مكافحة الجريمة والحد من تفاقمها، حيث أنّها إنفردت على الصّعيد القاري بمكانتها الريادية في محفل الأمم و إنخراطها اللامشروط في الإتفاقيات الدولية ذات النفع العام

على المجتمع الدولي بدءا بالتصريح العالمي لحقوق الإنسان إلى غاية الإتفاقية الدولية لمحاربة الرشوة التي سجلت مؤخرا، مما زاد في تدعيم مكانتها بين الأمم، تلك التجربة الرائدة التي إكتسبتها في مجال مكافحة الإرهاب منذ نهاية الثمانينات هذه الظاهرة التي تعرّف عليها العالم إلا بتاريخ 2001/09/11.

و الجزائر عبر مكتبها المركزي ساهمت بقسط وفير في مجال مكافحة الإرهاب الدولي، مما أكسبها مكانة خاصة داخل المنظمة حيث عملت على تنفيذ طلبات الدول الأعضاء والأمانة العامة خاصة في مجال تحقيق الهوية وتبليغ نط العمليات وتحركات المبحوث عنهم دوليا وبالتالي إيقافهم وتسليمهم⁽¹⁾

و يوجد على مستوى الجزائر العاصمة مكتب واحد هو المكتب المركزي الوطني BCN للأنتربول ومقره في المديرية العامة للشرطة القضائية وهو يتعامل مع 181 دولة عضوة بالمنظمة ويتم تبادل المعلومات فيما بين هذه الدول طبقا للإجراءات معينة لتسهيل مهمة الحصول عليها بالإضافة إلى الإعتماد على وسائل إتصال جدّ متطورة لتسهيل من عملية الإتصال بين الدول، كما يعتمد هذا المكتب في أعماله على إختيار أحسن الكفاءات من الضباط والموظفين الإداريين و يرأس هذا المكتب عميد الشرطة.

كما تعتبر الجزائر من الدول الأكثر إهتماما بمجال التعاون الدولي في هذا المجال حيث تعمل على تجسيد وتعزيز علاقاتها مع مختلف المنظمات الدولية و الإقليمية من أجل الحصول على نتائج إيجابية في مجال البحث والتحرّي و وضع قوانين تتلاءم و القوانين الدوليّة خاصة المتعلقة بالمعاملة بالمثل و الإسترداد و تسليم المجرمين (Extradition)⁽²⁾.

(1) - المصدر مكتب الأنتربول بالعاصمة، مارس 2004.

(2) - عاجلت موضوع تسليم المجرمين و علاقتها بالسلطات القضائية الأجنبية في الكتاب 7 من ق إ ج ج، من المادة 694 إلى

و يجري العمل في هذا المكتب في حالة ما إذا أصدر قاضي تحقيق أو النيابة أمر بالقبض وتوقيف صادر في حق مشتبه فيه هرب إلى الخارج، يتم إرسال هذا الأمر عن طريق هذا المكتب على 181 دولة عضوة مع كل المعلومات المتعلقة بالمشتبه فيه وملخص عن مجريات القضية، و إذا تم العثور عليه في إحدى هذه الدول يتم طلب تأكيد الهوية (confirmation) عن طريق الصور و البصمات، كما يطلب إذا كان ما زال الأمر بالقبض قائما وساري المفعول و إن كان كذلك يتم تسليم المشتبه فيه ويكون حق التوقيف 45 يوم لا أكثر.

أمّا عملية التسليم تكون من مهام السلطات الدبلوماسية مع إعلام النيابة العامة بوزارة العدل والجهاز القضائي الأجنبي بهذا التسليم⁽³⁾.

و في إطار استحداث السياسة الجنائية والأمنية لمواكبة التغيرات التي تشهدها الساحة الدولية على مستوى كل المجالات خاصة الاقتصادية التي أثرت سلبا على أمن وسلامة الاستقرار العالمي والذي كان دافعا إلى تفوق عالم الجريمة على كل القوانين والآليات التي وضعت لمواجهةها وبصفتها المرنة وسرعة انتشارها وتنقلها أصبحت هي المتحكم والمسير لمسار الدول، ومن أجل تفعيل التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة العابرة للأوطان بكافة أنواعها وتعزيز التعاون بين مصالح الأمن والقضاء قامت وزارة العدل بإعداد أيام دراسية نوفمبر 2015 تحت عنوان " التعاون القضائي في إطار التحقيقات الدولية" وفي هذا الإطار صرح العميد الأول للشرطة السيد لعمارة بلقاسم:

" إلى ضرورة تشخيص الصعاب والعراقيل التي تحول دون السير الحسن للتعاون الدولي سواء في شقه القضائي أو العملياتي والعمل على إيجاد الطرق الكفيلة بتنمية وتطوير التعاون في مجالات الأمر بالقبض والإنابة الدولية وطلب المساعدة القضائية" " وعلى ضرورة أن يتم ذلك وفقا للقانون الجزائري و الإتفاقيات الثنائية أو الإقليمية أو الدولية"

(3) - د. يوسف شحادة، (المرجع السابق)، ص: 481.

كما أكد على أهمية التعاون الدولي و العمل على مكافحة الجريمة العابرة للحدود بصفة مشتركة بين كل الدول لأنه هو الحل الوحيد للقضاء على قوة هذه الجريمة وإضعافها ثم القضاء عليها.

و تأكيداً لهذا التعاون صادقت الجزائر على أهم الإتفاقيات الجهوية والدولية لمواجهة الجريمة المنظمة كالإرهاب والتجارة غير المشروعة، والمخدرات، كما أنها عملت على إدماج أهم القواعد التي تضمنتها هذه الأدوات في منظومتها التشريعية، كما قامت باستحداث مؤسساتها القضائية والأمنية وتطويرها وتأهيل إطاراتها من أجل نجاعة أكثر في مواجهة الجريمة التي تزداد تعقيدا بالشكل الذي يجعل من الصعب كشفها كالجرائم المصرفية وتبييض الأموال التي تتطلب دراية خاصة بالأنظمة المصرفية وقواعد التجارة الدولية¹.

وقد قامت الجزائر في إطار تجسيد سياستها الجنائية والأمنية على أرض الواقع بوضع الأجهزة وتوفير الآليات لتنفيذ هذه التدابير الوطنية المضادة للجريمة العابرة للحدود وتتمثل فيما يلي:

- المديرية الفرعية للقضايا الاقتصادية والمالية.
- الديوان المركزي لقمع تزوير العملة.
- الديوان المركزي لقمع الإجرام المالي.
- الدائرة الوطنية للتحريات المالية.
- -الغرفة الوطنية للتحقيقات الاقتصادية.
- خلية معالجة المعلومات المالية CTRF :

¹ - تصريح السيد مختار لخضاري مدير الشؤون الجزائرية و إجراءات العفو بوزارة العدل إثر اليوم الدراسي حول التعاون القضائي في إطار التحقيقات الدولية، أفريل 2015.

- حيث تم إنشاءها بمقتضى المرسوم التنفيذي 20-127 بتاريخ 2002/04/07 حيث ينص في مادته 04 على أن الخلية تكلف بمكافحة تمويل الإرهاب وتبيض الأموال ذات المصادر المشبوهة.
- المكتب المركزي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية "أنتربول" BCI :
- و الذي يتبع مباشرة للشرطة للقضائية يعمل على تبادل المعلومات ،التنسيق الأمني،تسليم المجرمين ،السهر على تنفيذ أوامر الضبط الدولية (القبض) التأكد من هوية الأشخاص المقبوض عليهم في الخارج...الخ.
- المصلحة المركزية لمكافحة الإجرام SCRB :
- التي يتركز عملها في الوقت الحالي بمكافحة الإجرام بصفة عامة ،الاعتداء على الأشخاص الممتلكات المخدرات التزوير وكذا ما تعلق بالإجرام المنظم.
- المصالح الولائية للشرطة القضائية على مستوى أمن الولايات:
- حيث تلعب هذه المصالح في مختلف الولايات دورا فعالا ومحوريا في مكافحة الجريمة خاصة المناطق الحدودية للجمهورية في مثل هذا الإجرام المنظم حيث تلعب الفرق المكونة م.و.ش.ق دورا فعالا في ردع الإجرام المختلف النشاط
- مصالح فرق الشرطة القضائية على مستوى أمن الدوائر:
- هذه الأخيرة فإن عملها لا تقل أهميتها على الفرق العاملة بالمصلحة الولائية للشرطة القضائية في أحيان كثيرة بمثابة الحجر الأساس في حل قضايا خطيرة ومعقدة.
- مجلس المحاسبة :
- حيث نص على هذا المجلس المادة 170 من دستور 96/12/28 حيث يتمثل دورها بالرقابة البعيدة لأموال الدولة والجماعات المحلية والمرافق العمومية.
- المتششية العامة للمالية IGF وكذا لجان التحقيق المالية CEF.
- المراقبة المالية المحلية CF.

الرقابة القضائية المتابعة (المحاكم المجالس).

المصالح الأمنية الأخرى الدرك والأمن الوقائي.

المديرية العامة للجمارك.

الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته المادة 17 من القانون 06-01 الصادر

في 20/02/2006.

الخاتمة:

ومن خلال إستعراضنا لمختلف مظاهر التعاون الدولي ضدّ ظاهرة الإجرام يتبيّن لنا أهمية هذا التلاحم والإتحاد في مواجهة الأخطار والأمن، لأنّ التطوّر الذي تعرفه الجريمة والأسلوب الذي يتفنّن المجرمون في إبتكاره وتبنيّه لإرتكاب أفظع الجرائم، والمستوى الخطير الذي وصل إليه الذكاء الإجرامي، أصبح من غير الممكن كبح جماحه وهيجانه إلاّ بالإتحاد والتعاون وتسخير كلّ الإمكانيات المادية والبشرية بما في ذلك إعطاء الدافع والحافز لرجال الفقه والقانون والقضاء لإيجاد السبل والإجراءات الكفيلة بوضع إستراتيجية ناجحة للسيطرة على هذه الظاهرة وتموين الأبحاث العلميّة في كلّ المجالات التكنولوجية، النفسية، التقنيّة، الإعلامية، وبتظافر كل هذه الجهود مع الحرص على تطبيق العدالة و إحترام الحقوق والحريات الفردية حتما ستكون له نتائج إيجابية إذا ما تمّ تبنيّها وتحقيقها على أرض الواقع، أمّا إذا قمنا بمواجهة ظاهرة الإجرام بصفة إنفرادية فحتما ستكون عملية إنتحارية حتى وإنّ تبينّ لهذه الدّولة أنّها قضت عليها على أرضها لكنّ الخطر يبقى يهددها من الخارج كون الجريمة أصبحت عابرة للحدود وليست كما عهدناها بسيطة عادية، فالدّولة هنا داخل حيّز يعيد نفسه كلّ مرّة، لذلك لا بد من استعانة الدول بعضها ببعض الاخر وبالمنظمات الدولية والإقليمية على نحو يتم فيه حشد الجهود والطاقت الوطنية والدولية جميعها من أجل مواجهة تحديات جرائم قديمة في ثوب جديد.

قائمة المراجع:

كتب و مؤلفات:

- أ. أمين هويدي، " أحاديث في الأمن العربي"، دار الوحدة، بيروت، 1980.
- د. أحمد فتحي سرور، " الوسيط في قانون العقوبات " قسم خاص، دار الطباعة الحديثة، القاهرة، طبعة 04 ، 1991.
- أ. إبراهيم نافع، " كابوس الإرهاب و سقوط الأقنعة"، دار النشر مؤسسة الأهرام ، 2002، طبعة الأصلية بالعربية ANEP 2005.
- د. حامد ربيع، "نظرية الأمن القومي العربي"، دار الموقف العربي، القاهرة، 1984.
- أ. روبرت مكنمارا، "جوهر الأمن"، ترجمة يونس شاهين، الهيئة المصرية العامة للتأليف و النشر، القاهرة، 1970.
- د. صباح محمود محمد، "الأمن القومي العربي"، جامعة بغداد، 1981.
- د. مصطفى العوجي، "القانون الجنائي و المسؤولية الجنائية"، الجزء الثاني، 1985.
- الموسوعة العسكرية - المؤسسة العربية للدراسات و النشر - بيروت - 1981.
- د. يوسف شحادة، "الضابطة العدلية"، مؤسسة بحسون، لبنان، طبعة 01، 1999.

مذكرات و رسائل جامعية:

- أ. خير الدين العايب، "الأمن في حوض البحر الأبيض المتوسط بعد التحولات الدولية الجديدة"، رسالة ماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية، الجزائر- 1995.
- أ. سالم محمد دوحان، " إتجاهات السياسة الجنائية و تطبيقاتها في المملكة العربية السعودية"، بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في مكافحة الجريمة، المركز العربي

للدراستات الأمنية و التدريب بالرياض، المعهد العالي للعلوم الأمنية، قسم العدالة الجنائية، 1409هـ.

➤ أ. قاسم نادية، "ندوة برشلونة : هاجس الأمن و الإستقرار في البحر الأبيض المتوسط"، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، 2001-2002.

➤ البحوث و مقالات قانونية:

➤ د. حسن محمد الطاهر، "الأمن القومي العربي- مدخل نظري"، مجلة شؤون عربية، جوان 1993، صادرة عن الأمانة العامة للجامعة العربية مصرن العدد 74.

➤ أ. طه مجدوب، "الأمن الأوروبي المتوسطي من وجهة نظر مصرية"، مجلة الأهرام، السياسة الدولية، سنة 32، العدد 124، أبريل 1996.

➤ أ. عفاف محمد البار، "الترباط بين مفهوم الأمن القومي و الأمن العربي و المصالح القومية العربية"، الندوة العلمية عن المضمون السياسي للحوار العربي الأوروبي، القاهرة، 1971.

➤ د. علي الدين هلال، "الأمن القومي العربي"، دراسة في الأصول، شؤون عربية، العدد 35-يناير 1984.

➤ د. عبد المنعم المشاط، "تحليل ظاهرة الأمن القومي"- استراتيجيا، بيروت، العدد 52، سنة 05، جوان 1988.

➤ د. عبد القادر بغيرات. "التعاون المني الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة"، مجلة الجزائرية للعلوم القانونية الإقتصادية و السياسية، كلية الحقوق الجزائر.

➤ أ. مفيد محمود شهاب، "نحو مفهوم متطور للأمن القومي العربي"، مجلة الأمن و القانون صادرة عن كلية الشرطة دبي، سنة أولى، العدد الأول يناير 1993.

➤ أ. م. بورنس، "مدخل إلى النظرية العسكرية للإستراتيجية"، قسم الدراسات بمجلة أستراليا، عدد 41، السنة 04، جويليا 1985.

- أ. ميشال فوشية، "الأمن في حوض المتوسط، التصور الفرنسي"، أشغال محاضرات من 18 إلى 29 سبتمبر 1999، مجلة إنتقالية و استشفاف صادرة عن المعهد الوطني للدراسات الإستراتيجية الشاملة- الجزائر، الجزء 01- 2001.
- مجموعة من الخبراء، مفاهيم الأمن، نيويورك- الأمم المتحدة ، إدارة شؤون نزع السلاح، مجموعة الدراسات رقم 14، سنة 1982.
- مقالات قانونية بالفرنسية:
- OIPC. Interpol. Rôle et structure et activités Interpol. P3 date 01/11/1977.